



INFCIRC/402

May 1992

GENERAL Distr.

Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN, and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

البروتوكول المشترك بشأن تطبيق
اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

- 1- تم اعتماد البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس من قبل المؤتمر المعنى بالعلاقة بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس الذي شاركت في عقده كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وفتح البروتوكول للتواقيع في ذلك التاريخ. وقد بدأ نفاذة في ٣٧ نيسان/ابril ١٩٩٣، أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب ما لا يقل عن خمس من الدول الاطراف في اتفاقية فيينا وخمس من الدول الاطراف في اتفاقية باريس، عملاً بالمادة السابعة.
- 2- ويرد مستنسخا فيما بعد نص البروتوكول المشترك والمأخذ من نسخة مدققة، لكي يطلع عليه جميع الأعضاء.

بروتوكول مشترك بشأن تطبيق
اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

ان الاطراف المتعاقدة،

اذ تضم في اعتبارها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر
النووية، المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣

واد تضم في اعتبارها اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال
الطاقة النووية، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٦٠ بميفتها المعدلة بالبروتوكول
الإضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ في ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

واد ترى ان اتفاقية فيينا واتفاقية باريس متشابهتان في الجوهر، وأنه
ما من دولة الان طرف في كلتيهما معاً

واقتنياعاً منها بيان انضمام اطراف في اي من الاتفاقيتين الى الاتفاقية الأخرى
يمكن ان يفضي الى صعوبات تنجم عن تطبيق الاتفاقيتين في وقت واحد على إشكال نووي
واحد،

ورغبة منها في اقامة رباط بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس عن طريق
تحقيق الاستفادة التبادلية بالنظام الخام للمسؤولية المدنية عن الضرر النووي
المتنسق عليه في كل من الاتفاقيتين، وازالة التناقضات الناشئة عن تطبيقهما معاً
على الإشكال النووي الواحد،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

في هذا البروتوكول:

(ا) يقصد بـ "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرار النووية، المؤرخة في ٢١ آيار/مايو ١٩٦٣، وأى تعديل عليها نافذ ازاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول؛

(ب) يقصد بـ "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٦٠، وأى تعديل عليها نافذ ازاء طرف متعاقد على هذا البروتوكول.

المادة الثانية

لاغراض هذا البروتوكول:

(ا) يكون مشغل المنشأة النووية الواقعة في أراضي طرف في اتفاقية فيينا مسؤولاً وفقاً لتلك الاتفاقية عن الضرر النووي الذي يقع في أراضي طرف في كل من اتفاقية باريس وهذا البروتوكول؛

(ب) يكون مشغل المنشأة النووية الواقعة في أراضي طرف في اتفاقية باريس مسؤولاً وفقاً لتلك الاتفاقية عن الضرر النووي الذي يقع في أراضي طرف في كل من اتفاقية فيينا وهذا البروتوكول.

المادة الثالثة

- ١ - تطبق على الإشكال النووي إما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أيهما دون الأخرى.

-٣- في حالة وقوع إشكال نووي في منشأة نووية، تطبق الاتفاقية التي تكون الدولة التي تقع في أراضيها تلك المنشأة طرفا فيها.

-٤- في حالة وقوع إشكال نووي خارج منشأة نووية وانطواه على مواد نووية جاري نقلها، تطبق الاتفاقية التي تكون طرفا فيها الدولة التي تقع في أراضيها المنشأة النووية التي يكون مثيلها مسؤولا إما بموجب الفقرتين (١) (ب) و (١) (ج) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا أو بموجب الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٤ من اتفاقية باريس.

المادة الرابعة

-١- تطبق المواد من الاولى حتى الخامسة عشرة من اتفاقية فيينا على الاطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول التي تكون اطرافا في اتفاقية باريس، انطباقها نفسه على الاطراف في اتفاقية فيينا.

-٢- تطبق المواد من ١ الى ١٤ من اتفاقية باريس على الاطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول التي تكون اطرافا في اتفاقية فيينا، انطباقها نفسه على الاطراف في اتفاقية باريس.

المادة الخامسة

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتبارا من ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ وحتى تاريخ بدء نفاذها، أمام جميع الدول التي وقعت أيها من اتفاقية فيينا او اتفاقية باريس او مدققتها او انضمت اليها.

المادة السادسة

-١- هذا البروتوكول خاضع للتمديق او القبول او الموافقة عليه او الانضمام اليه. ولا تقبل مكرك التصديق او القبول او الموافقة الا من الدول الاطراف في اتفاقية فيينا او اتفاقية باريس. ويجوز لاي دولة منها لم توقع هذا البروتوكول ان تنضم اليه.

-٢ تودع مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعين وديعاً لهذا البروتوكول بموجبه.

المادة السابعة

-١ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عقب انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس دول أطراف في اتفاقية فيينا وخمس دول أطراف في اتفاقية باريس بإيداع مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وكل دولة تصدق هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع المكوك المشار إليها آنفاً، يبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعها مككوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

-٢ يظل هذا البروتوكول نافذاً مادامت اتفاقية فيينا واتفاقية باريس نافذتين.

المادة الثامنة

-١ يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقرض هذا البروتوكول باشعار كتابي موجه إلى الوديع.

-٢ يبدأ نفاذ النقرض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للأشعار.

المادة التاسعة

-١ يقوم كل طرف متعاقد لم يعد طرفاً في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس بإخطار الوديع بانهاء انتطاب اتفاقية عليه وبتاريخ نفاذ هذا الانهاء.

-٢ ينتهي انتطاب هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد الذي ينتهي انتطاب أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس عليه، في تاريخ نفاذ هذا الانهاء.

المادة العاشرة

يبادر الوديع فورا باخطار الاطراف المتعاقدة، والدول التي دعيت الى المؤتمر المعنى بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، والامين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما يلي:

- (أ) كل توقيع على هذا البروتوكول؛
- (ب) وكل ايداع لمه تصدق او قبول او موافقة او انضمام يخه هذا البروتوكول؛
- (ج) وبدء نفاذ هذا البروتوكول؛
- (د) وكل نفع؛
- (هـ) وكل معلومات واردة عملا بالمادة التاسعة.

المادة الحادية عشرة

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نسومه الاسانية والانكليزية والروسية والمصينية والمربيبة والفرنسية في الحجية، لدى الوديع الذي يرسل نسخا مدققة منه الى الاطراف المتعاقدة والى الدول التي دعيت الى المؤتمر المعنى بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، وإلى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

واشباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون لذلك حسب الامول من حكوماتهم بتوقيع هذا البروتوكول المشترك.

تحرر في فيينا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمئة وثمان وثمانين.